

## وزارة التربية والتعليم

قرار وزاري رقم ١٥٦ لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٧

بتعديل كل من القرار الوزاري رقم (١٦٦) بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١١

والقرار الوزاري رقم (٩٠) بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٩

بشأن الترخيص لمدرسة سان راينز الخاصة للغات بتدريس المناهج الأمريكية

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته :

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٤) بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٢ :

وعلى القرار الوزاري رقم (٦٨) بتاريخ ١٩٩٢/٣/٢٩ بشأن تشكيل لجنة معادلة

المؤهلات غير العالية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ في شأن التعليم الخاص وتعديلاته :

وعلى القرار الوزاري رقم (١٦٦) بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١١ بشأن معادلة المستوى العلمي

لشهادة الأمريكية هاي سكول دبلوما :

وعلى القرار الوزاري رقم (٩٠) بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٩ بشأن الترخيص بتدريس

المناهج الأمريكية لمرحلة التعليم الأساسي :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠١١ بشأن شروط ترخيص وتنظيم العمل

بالمدارس التي تطبق مناهج خاصة :

وعلى القرار الوزاري رقم (١٤٤) بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٥ :

وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس التي تطبق مناهج خاصة بجلستها

بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢١ :

وتحقيقاً للصالح العام :

**قرار:**

**(المادة الأولى)**

يعدل القرار الوزارى رقم (١٦٦) ٢٠٠٥/٦/١١ والقرار الوزارى رقم (٩٠) بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٩ بشأن معادلة المستوى العلمى للشهادة الأمريكية لمدرسة سان رايز الخاصة للفات الكائنة فى ١٤ شارع بدیع خیری - النزهة - مصر الجديدة والتابعة لإدارة النزهة التعليمية - محافظة القاهرة برقم تعریفی (١٠٩٦٤٠)، وذلك لتغيير جهة الاعتماد من CITA إلى ADVANCED Advancing Excellence in Education World wide والتي تم معادلتها بالمناهج المصرية من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الثانوى بنفس عدد الفصول والكتافات المقررة على ألا يتم تدريس هذه المناهج فى أى مكان آخر بخلاف العنوان السابق الإشارة إليه .

**(المادة الثانية)**

بالنسبة لمرحلة التعليم الأساسي يتم تدريس مواد اللغة العربية والتربيـة الدينـية والجغرافـيا والتـاريخ والـتربيـة القومـية طبقـاً للـمناهج المصرـية لـجميع الطـلاب المصرـيين والـطلاب الوـافـدين من البـلـاد النـاطـقة بالـلغـة العـربـية فـي جـمـيع الصـفـوف عـلـى أـن يـؤـدوا اـمـتـحـانـات فـي هـذـه المـوـاد وـفقـ القـوـاعـد المـتـبـعة فـي هـذـا الشـأن فـي المـدارـس المـصـرـية وـتحـت إـشـراف الإـدـارـة التـعلـيمـيـة المـخـصـصة وـتعـتمـد الإـدـارـة التـعلـيمـيـة نـتـائـج اـمـتـحـانـات هـذـه المـوـاد فـي سـنـات النـقل ويـتم اـعـتـمـاد نـتـيـجة الـامـتـحـان فـي هـذـه المـوـاد فـي الصـفـوف السـادـس الـابـتدـائـى وـالـثـالـث الـإـعـدـادـى بـعـرـفـة بـجـانـ النـظـام وـالـمـراـقبـة المـخـصـصة .

## (المادة الثالثة)

بالنسبة للمرحلة الثانوية يتشرط لإجراء المعايدة أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي أو ما يعادلها ومضي ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ الحصول عليها قبل حصوله على شهادة (أمريكان هاي سكول دبلوما) وأن يؤدي الطالب المصري والطلاب الوافدون من بلاد ناطقة باللغة العربية بنجاح الامتحان في المواد التالية في المواعيد المحددة وطبقاً للقواعد المقررة :

- ١ - اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ على مستوى الصف الأول الثانوي .
- ٢ - التربية الدينية واللغة العربية على مستوى الثانوية العامة بمرحلةها .
- ٣ - التربية القومية على مستوى الثانوية العامة في مرحلتها الثانية .

## (المادة الرابعة)

تخضع مدرسة سان رايز الخاصة للغات لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية مع الالتزام بقانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرار الوزاري رقم (٢٤) بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٢ وتعديلاته والقرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ في شأن التعليم الخاص والقرار الوزاري رقم (٢٣٥) بتاريخ ٢٠١١/٦/١٩ بشأن شروط ترخيص وتنظيم العمل بالمدارس التي تطبق مناهج خاصة والقرار الوزاري رقم (١٤٤) بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٥ المشار إليها .

## (المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

جمال محمد العربي